

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع ممانلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الأفريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

وإذ تدرك أن الارتزاق العسكري يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك أيضاً أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعيق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، لا سيما القرار ١٠٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي نددت فيها بممارسة استخدام المرتزقة ، خصوصاً ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة أمور ، إلى إدانة أي دولة تدأب على إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ ترحب باتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٦١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي أدان فيه المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وقبولهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم ،

وإذ تؤكد من جديد ما قرره في قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وهو أن تمنح الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل تلك الناجمة عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة إلى السادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ،

وإذ تشير إلى قرارات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة وإلى الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة

دعماً إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، بمثلته الشرعي الوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق ؛

٣٨ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٣٩ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان مسح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٤٠ - تطلب من الأمين العام أن يقوم بأقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل بيل حقه في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٤١ - تقرر أن تنظر في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين على أساس التقارير المتعلقة تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقالييم والشعوب المستعمرة ، والتي تطلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٦/٤٢ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة مراعاة الدققة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٧٥)

٧ - ترى أن من غير المقبول استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم ؛

٨ - ترحب مع الارتياح بقيام لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣١) ، بتعيين مقرر خاص لدراسة هذا الموضوع بغية إعداد تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ، وتطلب إحالة التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٩ - تقرر أن تولى هذه المسألة الاهتمام الواجب في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٧/٤٢ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الإعلان ،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣٢) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، اللذين مُدَّت بمقتضاها لمدة عام واحد ولاية المقرر الخاص الذي عُيِّن لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام

الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧^(٣٣) ، التي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وآثاره الضارة على استقلال الدول الأفريقية وسلامتها الإقليمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالمتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الأفريقي ،

١ - تدين تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وقبولهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الأفريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٢ - تدين بشدة النظام العنصري في جنوب أفريقيا لاستخدامه المتزايد لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الأفريقي ؛

٣ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن عدم استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وقبولهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ؛

٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وقبولهم وتدريبهم ونقلهم ، على أراضيها ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛